غرفة صناعات مواد البناء

القاهـرة فـي: ٢٠١٩/٠٧/١٣

تقرير شعبة المحاجر عن:

أهم التعديلات التى إقرارها على مشروع قانون المحاجر

رأى اللجنة المشتركة:

رأت اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء متواكباً مع نص المادة (٣٢) من الدستور والتى تلزم الدولة بالحفاظ على مواردها الطبيعية المتاحة وحسن استغلالها وكذا الاتجاه نحو تعظيم القيمة المضافة لتلك الموارد الطبيعية بما يدعم الاقتصاد القومى ويسهم بفاعلية فى تحقيق خطط التنمية الاقتصادية للدولة .

وذلك من خلال ما تضمنه التعديل على مشروع القانون المعروض من مزايا تمثلت فيما يأتى:

- عدم التقيد بمساحات للبحث والاستكشاف نظرا لان الاستكشاف فى التعدين يحتاج الى مساحات كبيرة لدراسة أماكن تواجد المعادن بها.
- وضع حد اقصى للاتاوة المحصلة حتى يتمكن المستثمر من حساب العائد على الاستثمار واعادة توزيع الاتاوات على الجهات المعنية بالدولة .
- اعادة التوازن المالى بين حقوق الدولة والمستثمرين فى هذا المجال الحيوى فيما يخص القيمة الايجارية والاتاوة ورسوم الترخيص.
- التوافق مع احكام الدستور فيما يخص مدد البحث والاستكشاف والاستغلال .
- زيادة فرص الاستثمار فى مجال البحث عن الثروات التعدينية من خلال فصل البحث عن الاستغلال نظرا لان فترة البحث قد تستغرق وقتا طويلا نسبيا لمزيد من المرونة لجذب الاستثمارات فى مجال الاستكشاف التعدينى .
- عدم مساس القانون بالعقود القديمة السابقة عليه فيما يخص مقدار الاتاوة والقيمة الايجارية بما يوفر الاستقرار والامان للاستثمار .
- جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية والمحلية بتطبيق عدد من الحوافز الاستثمارية الواردة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ سواء حوافز ضريبية او جمركية او غيرها من الحوافز الاضافية الاخرى كالخصم من التكاليف الاستثمارية وتحمل الدولة تكاليف توصيل المرافق للمشروع الاستثمارى والتدريب الفنى للعاملين .
- تشجيع المساهمة فى التنمية المجتمعية للمحافظات لمساعدتها فى القيام بمسئوليتها تجاه هذا المجال الحيوى بتقرير نسبة ٣% من قيمة الانتاج السنوى لخامات المحاجر للتنمية المجتمعية .
- فك الازدوجية والتشابك بتحديد جهات الولاية على وجه القطع والوضوح بأن يكون الترخيص للمناجم خاص بهيئة الثروة المعدنية اما المحاجر والملاحات فيكون للمحافظة أو هيئة المجتمعات العمرانية حسب الاحوال تحت اشراف هيئة الثروة المعدنية .

- رأت اللجنة الابقاء على الحد الادنى للإتاوة دون تعديل وهو ٥% والنزول بالحد الاقصـــى الى ١٥% لتشـــجيع المســتثمرين على الاســتثمار فى مجال التعدين والمحاجر وحتى لا تكون الهيئة جهة جباية وخاصـــة أن نســبة الاتاوة فى غالبية الدول المتقدمة فى مجال التعدين تتراوح ما بين صفر الى ٢٢% .

أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة

قررت اللجنة بعض التعديلات علي بعض مواد مشروع القانون في إطار تحقيق الهدف من المشروع **أهمها**:

المادة الثانية

مادة (١) و المتعلقة بالتعريفات :

نظرا لوجود تشـابه بين مسـميات واسـتخدامات بعض المواد والخامات المنجمية والخامات المحجرية أدى الى سـوء استخدام بعض الخامات المنجمية من قبل المحافظات على اساس أنها خامات محجرية مما اثر بالسلب على اسعار تلك الخامات واهدارها الامر الذى يستلزم معه تحديد الخامات المحجرية على وجه الدقة والوضوح .

قامت اللجنة بتعريف وحصـــر خامات المحاجر : رمال البناء – الزلط – الدلوميت – البازلت – الطفلة – الحجر الجيرى – الجرانيت – الرخام بأنواعه المختلفة .

مادة (٧):

الفقرة الاولى :

والمتعلقة بمن له الحق البحث عن المواد المعدنية ايا كانت شركة او جمعية او مؤسسة .

رأت اللجنة قصر حق البحث على الشركة أو المؤسسة دون الجمعية نظرا لعدم توافر بعض الاشتراطات الخاصة بها للحصـول على الترخيص منها عدم توافر سـجل تجارى أو بطاقة ضـريبية للقيام بتلك الاعمال باعتبارها أعمال ذات طبيعة تجارية .

مادة (١١):

الفقرة الرابعة :

والمتعلقة بجواز قيام الجهة المختصـــة باقتراح تعديل القيمة الايجارية لمســاحات المحاجر والملاحات , فقد أطلقت العنان للجهة الادارية لامكانية تعديل القيمة الايجارية دون ضابط زمنى الامر الذى يخل بمبدأ الامان فى الاستثمار , لذا رأت اللجنة أن يكون اقتراح التعديل كل ثلاث سنوات .

الفقرة السادسة :

والمتعلقة بنسبة ٦% من قيمة الانتاج السنوى التى يؤديها المرخص له باستغلال محجر او ملاحة للجهة المختصة والتى قد تكون المحافظة أو هيئة المجتمعات العمرانية .

رأت اللجنة النزول بتلك النسبة ذاتها لتكون ٣% بدلا من ٦% فى اطار تشجيع الاستثمار فى هذا المجال .

مادة (٤٢) :

الفقرتان الاولى والثانية :

والخاصة بالعقوبات المفروضة على استخراج الخام من المناجم او المحاجر او الملاحات دون ترخيص .
حيث رأت اللجنة تغليظ العقوبة من الحبس ستة اشهر الى الحبس سنة و فى حالة تكرار المخالفة تغلظ العقوبة من الحبس سنة الى الحبس سنتين كنوع من الردع الخاص .

الفقرة الرابعة :

والمتعلقة بمعاقبة قائد المركبة التى تحمل خامات محجرية غير مرخصة .
رأت اللجنة حذف عبارة " مع علمه بذلك " لتضمن نص المادة قرينة قانونية تفيد توافر الركن المعنوى لاتيان الفعل الفعل المؤثم بافتراض اتجاه ارادة قائد المركبة الى الاشتراك فى استخراج المواد المحجرية دون الحصول على الترخيص اللازم وخاصة قائد المركب يحمل بون حمولة وتصريح من المحجر فاذا لم يحمل بون حمولة وتصريح من المحجر فاذا لم يحمل بون الحمولة والتصريح المحجرى يفترض فيه علمه بالجريمة.

مادة (٤٣):

الفقرة الاولى :

والمتعلقة بمن صدر له الترخيص من الجهة المختصة وقام باقامة المحجر او استعماله او استخدامه او تشغيله على ارض زارعية او مستصلحة دون موافقة وزارة الزراعة , رأت اللجنة اعادة صياغة هذه الفقرة لمزيد من الوضوح وعدم اللبس.

الفقرة الثانية :

والمتعلقة بمعاقبة من صدر له الترخيص واقام المحجر او استعمله او شغله مع علمه بذلك , رأت اللجنة اعادة صياغة تلك الفقرة مع ابراز وجود سوء النيه فيمن يصدر له التراخيص واقام المحجر لان عدم اشتراط سوء النيه يخالف قرينة البراءة المفترضة فى المرخص له اذ أن الترخيص سيكون صادراً من جهة ادارية و لا يسأل المرخص له عن عدم استيفاء هذه الجهة لموافقة وزارة الزراعة قبل اصدار الترخيص .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام،،،،،

التوقيع( )
المهندس(إبراهيم أحمد غالي)
رئيس شعبة صناعة المحاجر
وعضو مجلس إدارة غرفة صناعة مواد